

٨٨/٣٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال^(٨١)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨٢) عن أحوال اللاجئين في الصومال ، ولا سيما الفقرة ٦ من التقرير ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تُحلّ إلى الآن ،

وإذ تدرك من التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، أنه مازالت هناك حاجة عاجلة إلى مزيد من المساعدة في مجال توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئين ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي والمشاريع الصغيرة للزراعة وزراعة الفواكه الضرورية لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تحيط علماً بقرار الحكومة الصومالية تسهيل تنفيذ برنامج التوطين المحلي للاجئين ،

وإذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية للبلد ،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض السامي على جهوده المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة

مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص^(٧٨) . استجابة لمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

وقد نظرت في التعليقات المقدمة من الحكومة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ، والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة على تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجمعية العامة^(٧٩) ، عملاً بقرار الجمعية ١٦٩/٣٧ .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٨٠) .

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وبكون الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته ؛

٢ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٧٨) Add. 1-6 و E/CN. 4/1354 .

(٧٩) انظر : Add. 1 و A/38/147 .

(٨٠) Corr. 1 و A/C. 3/38/11 .

(٨١) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ٢١٦/٣٨ .

(٨٢) Corr. 1 و A/38/400 .

الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية :

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية تقديم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى حكومة الصومال في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين :

٥ - تحيط علماً مع الارتياح بزيارة البعثة التقنية للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى الصومال في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لكي تستعرض مع الحكومة برنامجاً شاملاً لتوطين اللاجئين الذين يودون الاستيطان في البلد :

٦ - تحيط علماً بأن الحكومة الصومالية ستبين احتياجاتها الإضافية من المساعدة المادية والمالية لمساعدة اللاجئين في ذلك البلد للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ، الذي سيعقد بجنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ :

٧ - ترجو من المفوض السامي أن يجري استعراضاً شاملاً آخر للاحتياجات العامة للاجئين ، مع مراعاة النواحي المتصلة بإعادة تأهيلهم وتوطينهم :

٨ - ترجو أيضاً من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ بالاستعراض المقترح لحالة اللاجئين في الصومال :

٩ - ترجو كذلك من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج إغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين في ذلك البلد ،

٢ - تقدّر الجهود التي يبذلها المفوض السامي لإبقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر :

٨٩/٣٨ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (٨٣)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤٢ ، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧ .

(٨٥) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/38/12 و Corr. 1) والملحق رقم ١٢ ألف (A/38/12/Add. 1) : و A/38/399 و Corr. 1 .

(٨٣) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القراران ٢١٣/٣٨ و ٢١٦/٣٨ .